الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مبادئ توجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت

الأمم المتحدة

الهيئـــة الدوليـــة لمراقبـة المخـدرات

مبادئ توجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبـــة الدولـــيـة غـير المشـروع عـــبر الإنـترنت

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٩

منشـورات الأمم المتحـدة
Sales No. A.09.XI.6
ISBN: 978-92-1-648037-0

تمهـيـد

لقـد غـيّرت الإنترنـت عـالم الاتصـالات وتبـادل المعلومات إلى الأفضـل. فهي توفّر وسـيلة قيّمة لجمع المعلومات وللتواصـل مع الأصـدقاء والشـركاء التجاريين والعالم بأسـره ولبيع البضـائع وشـرائها. وقد أحدثـت الإنترنـت ثـورة في عالم الاتصـالات والتجارة. ففيما يخص الكثير منـا، جعلت الإنترنت الحياة المهنية والشخصـية أسـهل، فأتاحت القيام بلا جهد وفي وقت قصـير جدا بمعاملات كانت في الماضـي مرهقـة بإجراءاتهـا. ونتيجـة لذلـك، طرأت تحسـينات مهمة علـى نوعية حياة الناسـ في جميع البلدان، وخصوصـا سـكان المناطق النائية الذين كان من الصـعب عليهم إجراء الاتصـالات في الوقت المناسـب والحصول على الخدمات.

ولكن الإنترنت يمكن أيضا أن تُستغَلّ ويُساء استعمالها من جانب المجرمين. ولعلّ استغلال الأطفال في المواد الإباحية وتشـجيع العنف والاحتيال المالي هي أشـكال إسـاءة الاسـتعمال المعروفة أكثر من غيرها؛ فقد سـمع بها معظمنا أو قرأ عنها. ومن السـبل العديدة الأخرى التي يمكن أن تُسـتغل بها الإنترنت من قِبل المجرمين العديمي الضـمير الاتجارُ بالمخدرات. ذلك أن تجار المخدرات يسـتخدمون الإنترنت لإنشـاء شـبكاتهم الإجرامية والحفاظ عليها ولبيع المخدرات غير المشـروعة أو السـلائف الكيميائية المسـتخدمة في صناعة تلك المخدرات.

أما شـكل إسـاءة الاسـتعمال المعروف بقدر أقل، وإن كان لا يقل خطورة، فهو إسـاءة استعمال الإنترنت من جانب صـيدليات الإنترنت التي تعمل بصـفة غير مشـروعة لبيع الأدوية التي تصـرف بوصـفة طبية لعامة الناس – من دون الوصفة الطبية المطلوبة. والعديد من المستحضرات الصيدلية التي يتّجر بها على هـذا النحـو مسـرّبة مـن السـوق المشـروعة أو مزيّفـة، وهـي بذلك تشـكّل خطـرا على صـحة الأفراد المسـتهلكين والناس عامةً. وعلاوة على ذلك فإن بيع المستحضـرات الصـيدلية – الخاضـعة للمراقبة – خارج الإطار المحدد بموجب القانون، وهو الصـيدليات الحقيقية، عمل يشـكّل جريمة جنائية. ولا يختلف بيع هذه المستحضرات الصيدلية على الإنترنت بواسطة المتكسبين العديمي الضمير عن الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، لأنه يعرِّض حياة الناس للخطر تماما مثل بيع المخدرات في الشارع.

إن إنفـاذ القانـون تدبـير مهـم ولكنه لا يكفي. إذ يلزم اتخاذ تدابير وقائية لوقف زيادة انتشـار صـيدليات الإنترنـت التـي تعمـل بصـفة غـير قانونيـة ولتقليص عددهـا. والهيئة الدوليـة لمراقبة المخـدرات تدعو الحكومـات ومنظمـات دوليـة، مثـل مكتـب الأمم المتحدة المعنـي بالمخدرات والجريمـة (مكتب المخدرات والجريمـة)، والاتحـاد البريـدي العالمـي، والمنظمـة الدولية للشـرطة الجنائيـة (الإنتربول) والمنظمـة العالمية للجمارك، إلى الانضمام معها في جهودها الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة. وتأمل الهيئة، وتتوقع أيضا، أن يؤدي هذا التعاون إلى توفير حماية أفضـل للجمهور من أخطار توزيع المستحضـرات الصـيدلية على نحو غير قانوني، وعلى وجه الخصوص المواد الخاضعة للمراقبة.

كمـا إن التعـاون الوثيـق بـين الـدول مهم، لأن الإنترنت وسـيطة عالمية وديناميـة. فقـد كانت الحاجة إلى التعاون هي السبب الرئيسي الذي جعل الهيئة تضع هذه المبادئ التوجيهية التي أُعدّت بدعم ومساهمة مـن الخـبراء الوطنيـين والمنظمات الدولية ذات الصـلة ومقدّمي خدمات الإنترنت ومؤسسـات الخدمات المالية والرابطات الصيدلية. والهيئة تأمل أن تكون هذه المبادئ التوجيهية منطلقا لتعاون دولي على النحو الذي يؤدي في الأجل الطويل إلى اتفاق دولي ناجح بشأن هذه المسألة.

حميد قدسي
رئيس
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

المحتويات

الصفحة

تمهيد ..... *iii*

أولا- مقدمة ١

ألف- بيان المشكلة ١

باء- الخلفية التعاهدية ٢

جيم- الغرض من المبادئ التوجيهية ٣

ثانيا- المبادئ التوجيهية ٥

ألف- الأحكام التشريعية والتنظيمية ٥

باء- التدابير العامة ٨

جيم- التعاون الوطني والدولي ٩

المرفق

مسرد المصطلحات ١٤

أولاً- مقدّمة

ألف- بيان المشكلة

توفّر شبكة الويب العالمية خدمات قيّمة لمجموع متزايد من المستعملين. وقد أخذ يزداد أيضا عدد مَن يتصلون بالخدمات الطبية المتاحة على الإنترنت لأغراض عدّة ومنها توريد المستحضرات الصيدلية بواسطة صيدليات الإنترنت المرخَّص لها على النحو الواجب والتي تعمل بصفة مشروعة. وهذه الخدمات القائمة على الإنترنت أصبحت تكملة هامة للخدمات التي يقدمها نظام الرعاية الصحية التقليدي، وخصوصا لمن يعيشون في المناطق النائية التي تكون فيها سبل الحصول على الخدمات الطبية محدودة.

بيد أن الإنترنت أخذ يُساء استخدامها بقدر متزايد لمزاولة أنشطة غير مشروعة. ومن بين الأنشطة الإجرامية العديدة المعروفة جيدا التي تنطوي على استخدام الإنترنت الاتجارُ بالمخدرات، الذي وصل إلى أبعاد كبرى. ويشمل الاتجار بالمخدرات على الإنترنت بيعَ العقاقير غير المشروعة، وازدياد البيع غير المشروع للمستحضرات الصيدلية المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد أصبحت تلك المستحضرات الصيدلية، التي لها قابلية عالية لإساءة استعمالها، مشكلة كبيرة في العديد من البلدان، لأنها حلّت جزئيا محلّ مخدرات التعاطي التقليدية. وفي عدة بلدان أصبح تعاطي العقاقير التي تصرف بوصفة طبية مشكلة رئيسية، لا تفوقها سوى مشكلة تعاطي القنّب.

وتيسِّر بيع المستحضرات الصيدلية غير المشروع مواقع على الإنترنت تقدّم نفسها بوصفها صيدليات إنترنت وتقوم بتوريد المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة من دون استيفاء المتطلبات القانونية والإدارية المقررة للصيدليات التقليدية. وفي هذه الحالات، يُستخدم مصطلح "صيدلية إنترنت" استخداما مضلّلا ليعني ضمنيا أن صيدليةً حقيقية تجري المعاملة. ولكنْ في معظم الحالات لا تكون لصيدليات الإنترنت هذه أي صلة مادية أو قانونية بصيدلية مشروعة، بل لا ينبغي في الواقع أن تعتبر صيدليات على الإطلاق. ذلك أن العديد من هذه المؤسسات التجارية الافتراضية تمتلكها شبكات إجرامية، وتكون لها عدة فروع تتعامل، على سبيل المثال، في احتياز الأدوية وتوريدها بصفة غير قانونية وتوفير الوصفات الطبية الصورية وتهريب المخدرات.

وفي السنوات الأخيرة، ازداد حجم المبيعات غير المشروعة من المخدرات والمؤثّرات العقلية عن طريق مواقع الإنترنت، مما يجعل الإنترنت مصدر مخدرات رئيسيا للمتعاطين. وكثير من هذه العقاقير يسبّب الإدمان؛ وبعضها قوي للغاية ويمكن أن تكون لإساءة استعماله عواقب مهلكة. وقد أُعرب عن قلق خاص بشأن السهولة التي يمكن بها للأطفال والمراهقين الحصول على هذه العقاقير، بالاستفادة من غفلية الهوية التي تتيحها لهم الإنترنت. وفضلا عن ذلك فإن نوعية الأدوية المشتراة بطريقة غير قانونية

من خلال صيدليات الإنترنت ومواقع الإنترنت الأخرى لا يمكن ضمانها، مما يعرّض الزبائن لمخاطر شراء أدوية تكون منتجات مزيّفة.

وتعمل صيدليات الإنترنت من خلال مواقع شبكية تستضيفها حواسيب خدمة توجد في جميع أنحاء العالم. فالمشكلة ذات طبيعة عالمية، وتشكّل تحديا جديدا يواجه جهود التحقيق والجهود الوقائية. وللتصدي لهذا التطور، يلزم اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية وهيئات دولية تعمل في هذا المجال، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة)، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة العالمية للجمارك.

باء- الخلفية التعاهدية

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[١] مسؤولة عن العمل على تعزيز امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ورصد نظام المراقبة الدولية للمخدرات، وفقا لأحكام تلك المعاهدات.[٢]

وقد لاحظت الهيئة بعين القلق، طيلة عدد من السنوات، مسألة التجارة غير المشروعة التي تجري من خلال الإنترنت في المواد الخاضعة للمراقبة الدولية،[٣] وتهريب هذه المواد عن طريق البريد، والزيادة في عدد الحادثات ذات الصلة.[٤] وأعربت عن هذا القلق أيضا لجنة المخدرات في قرارها ٨/٤٣ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وشجّعت لجنة المخدرات في قرارها ١١/٥٠ الدول الأعضاء على إخطار الهيئة، على نحو منتظم وموحد، بما يُضبط من عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية تكون قد طُلبت عبر الإنترنت وأُرسلت بالبريد، وذلك بغية إجراء تقييم واف للاتجاهات ذات الصلة بهذه المسألة. وفي ذلك القرار نفسه، شجّعت لجنةُ المخدرات الهيئة أيضا على مواصلة عملها من أجل إذكاء الوعي بإساءة استعمال الإنترنت لعرض هذه المواد وبيعها وتوزيعها بطرائق غير مشروعة ومن أجل منع إساءة استعمال الشبكة على هذا النحو.

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

[٢] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

[٣] ينطبق مصطلح "المواد الخاضعة للمراقبة الدولية" على المواد المدرجة في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، وكذلك في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨. وهو ينطبق على المستحضرات الصيدلية المحتوية على تلك المواد وعلى المواد الخام. انظر أيضا التعريف المقدم في مسرد المصطلحات الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[٤] للهيئة، وفقا لأحكام معاهدات سنة ١٩٦١ و١٩٧١ و١٩٨٨، دور مهم في منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة غير المشروع، وذلك برصد تنفيذ الأحكام التي تنظم التجارة الدولية. وقد جمعت الهيئة أيضا معلومات عن مسألة صيدليات الإنترنت غير المشروعة، وباشرت عملية تحديد جهات الوصل الوطنية، وجمعت معلومات عن الإجراءات التشريعية واللوائح الإدارية ذات الصلة.

ودعـت الهيئـةُ الحكومـات مـرارا، في تقاريرهـا السـنوية، إلى التعاون التام مع الـدول الأخرى في الجهود الجاريـة المبذولـة في التحقيقـات، وإلى زيـادة الوعي لدى سـلطات إنفـاذ القوانين والسـلطات التنظيمية وسـلطات مراقبـة المخـدرات فيمـا يتعلق بالحاجة إلى التصـدي للبيع غير المشـروع عـبر الإنترنت للمواد الخاضـعة للمراقبة الدولية. وبما أن معظم الدول ليس لديها ما يكفي من التشـريعات أو الأنظمة الإدارية أو البُنـى التنظيميـة أو آليـات التعـاون مـن أجـل التصـدي لهذه الأنشـطة، فقد أعـدّت الهيئة مبادئ توجيهية، لكي تتّبعها السـلطات الوطنية المختصـة، بشـأن المسائل ذات الصلة بهذه المبيعات غير المشروعة التي تتم من خلال الإنترنت.

جيم- الغرض من المبادئ التوجيهية

يقصـد بهذه المبادئ التوجيهية تقديم المسـاعدة في صـياغة التشـريعات والسياسات العامة الوطنية، وذلك لفائدة من يحررون الوصفات الطبية، والصيادلة، وسلطات إنفاذ القوانين، والسلطات التنظيمية، والجمهور، فيما يتعلق باستخدام الإنترنت لصرف المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وشرائها وتصديرها واستيرادها.

وتشتمل المبادئ التوجيهية على توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الـدولي والوطنـي، وهـي مقسّـمة إلى ثلاثة أجـزاء: الأحكام التشـريعية والتنظيميـة؛ والتدابير العامة؛ والتعـاون الوطنـي والـدولي. وينبغي أن تسـاعد المبـادئ التوجيهية الحكومات على تحديـد تدابير المراقبة الأنسـب لبلدانها. وبعض التوصـيات، وخصوصـا المتعلقة منها بأحكام المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخـدرات، يلـزم أن تنفذهـا جميع الحكومات. ولضـمان اتخـاذ إجراءات دولية منسـقة، ينبغي أن تفي جميع الدول بالمتطلبات الأساسية المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون.

ثانياً- المبادئ التوجيهية

ألف- الأحكام التشريعية والتنظيمية

التشريعات العامة بشأن الإنترنت والبريد

تُشجَّع الحكومات على مراجعة تشريعاتها لضمان إدراج التدابير التشريعية والإدارية التي تمكِّن السلطات الوطنية من التصدي على نحو واف بالغرض وفي الوقت المناسب لبيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ١: توصي الهيئة بأن تدرج الحكومات في تشريعاتها الوطنية أحكاما تخوّل السلطات المختصة صلاحية التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن صيدليات الإنترنت وغيرها من مواقع الإنترنت التي يستضيفها مقدِّمو خدمات الإنترنت الذين يعملون من بلدان تلك الحكومات وتُستخدم في بيع المواد الخاضعة للرقابة الدولية غير المشروع.

- يوصَى بإلزام مقدِّمي خدمات الإنترنت بأن يتعاونوا تعاونا تاما في التحقيقات وإجراءات إنفاذ القوانين هذه.

- تُنصح الحكومات بأن تدرج في إجراءاتها الوطنية الخاصة بالترخيص والتسجيل اشتراطات تُلزم مقدّمي خدمات الإنترنت بإغلاق مواقع ونطاقات الإنترنت الخاصة بالزبائن الضالعين في أنشطة غير مشروعة. وينبغي أيضا إلزام مقدّمي خدمات الإنترنت بأن يدرجوا في (أحكام وشروط) اتفاقاتهم التعاقدية مع الزبائن شرطا بشأن إنهاء الاتفاق، يطبق في حالات قيام الزبون بأنشطة غير مشروعة أو نشر محتويات غير مشروعة على موقع الزبون على الإنترنت.[٥]

- يوصَى بأن يُلزَم مقدّمو خدمات الإنترنت، بموجب القانون، بالاحتفاظ لمدة لا تقل عن سنة واحدة بمعلومات عن هوية مالكي عناوين 'بروتوكول الإنترنت' التي تستخدم عند الدخول إلى الإنترنت، بصرف النظر عما إذا كانت العناوين المخصّصة ثابتة أم متغيّرة، وذلك من أجل المساعدة في التحقيقات الجنائية. وينبغي إلزام الكيانات التجارية التي توفر سبل الدخول إلى الإنترنت (مثل مقاهي الإنترنت والجهات التي توفر شبكات محلية لاسلكية)، بموجب القانون، بالاحتفاظ لمدة لا تقل عن ستة أشهر بمعلومات عن هوية الزبائن الذين يستفيدون من خدماتها.

[٥] هذا الاشتراط القانوني نافذ من قبلُ في عدد من البلدان. ومقدم الخدمة ملزم قانونا، كلما أبلغت السلطات المختصة مقدمي خدمات الإنترنت عن مخالفات للتشريعات القائمة، بأن يزيل الصفحات المخالفة. فإذا لم يفعل مقدمو الخدمات ذلك، يصبح مقدم الخدمة مسؤولا عن محتوى الصفحات المخالفة، ويمكن أن يعاقب وفقا لذلك. وقد تتدرّج هذه المخالفات من الانتهاكات للتشريعات الوطنية المتعلقة بخدمات الصيدليات إلى الأنشطة الإجرامية (مثل الاتجار بالمخدرات).

المبدأ التوجيهي ٢: لمّا كانت المواد الخاضعة للمراقبة الدولية والتي تُباع بصفة غير مشروعة عن طريق الإنترنت تشحن كلها تقريبا عن طريق البريد، فإن الحكومات تُنصَح بأن تعتمد تشريعات وطنية تنص على تبيان المسار المقصود لجميع رسائل البريد التي تدخل البلد والتي تخرج منه وعلى تفتيشها، بما في ذلك الأصناف التي تعالجها شركات توصيل البريد الدولية.

المبدأ التوجيهي ٣: توصي الهيئة بأن تكفل الحكومات مراعاة التشريعات الوطنية للدول الأخرى التي تحظر شحن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق البريد مراعاة تامة واعتراض سبيل هذه الشحنات المرسلة إلى تلك البلدان.

تشريعات تخص صيدليات الإنترنت

تُنصح الحكومات التي لا تحظر تشريعاتها الوطنية أنشطة صيدليات الإنترنت بأن تضع إطارا أساسيا لتنظيم عمليات صيدليات الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ٤: توصي الهيئة بأن تُلزِم الحكوماتُ صيدليات الإنترنت التي تُباع عن طريقها المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تعمل ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الحكومات، بأن تتسجل وأن تحصل على تراخيص لصرف المستحضرات المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية.

- ينبغي أن تكون المؤسسات والمباني التي يستخدمها من يقومون بتشغيل صيدلية إنترنت لشراء مواد خاضعة للمراقبة الدولية أو تخزينها أو صرفها تلبية للطلبات التي يتلقونها من خلال الإنترنت مرخَّصة.

- إذا كانت المواد الخاضعة للرقابة الدولية التي تُباع من خلال صيدلية الإنترنت تُخزن في بلد غير بلد تسجيل صيدلية الإنترنت وتُشحن منه، فيجب على من يقومون بتشغيل صيدلية الإنترنت أن يحصلوا أيضا على ترخيص لمؤسسات الصيدلية ومبانيها من حكومة البلد الذي تُخزن فيه المواد وتُرسل منه الشحنات.

- ينبغي إلزام صيدليات الإنترنت بأن تعرض معلومات (العنوان المكاني وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف) تحدد الموقع المكاني للمؤسسة وأن تقدم، عند الطلب، معلومات تبيّن مَن هو الصيدلي واسم السلطة التي أصدرت الترخيص وتاريخ الإصدار ورقم الرخصة المرتبطة بالصيدلية.

المبدأ التوجيهي ٥: توصي الهيئة بأن تضع الحكومات معايير موحَّدة للممارسة المهنية الجيدة لتقديم الخدمات الصيدلية عن طريق الإنترنت. وينبغي أن تشمل هذه المعايير جميع المتطلبات القانونية والإدارية التي يشترط على الصيدليات التقليدية استيفاؤها.

- ينبغي أن يُشترط على مقدِّمي الخدمات الامتثال للمبادئ العامة لضمان النوعية فيما يتعلق بإيصال الأدوية، مثل ملاءمة التعبئة والتغليف والنقل والتسليم، ضمانا للحفاظ على نوعية الأدوية وفعاليتها؛ وتسجيل عملية التسليم بحيث لا يتسنى الحصول على الأدوية إلا للشخص

المبيَّن في الوصفة الطبية أو أي فرد يحدّده ذلك الشخص؛ وضمان استخدام وسائل الشحن المناسبة التي تتيح تعقّب الأدوية؛

- ينبغي أن يُشترط على مقدّمي الخدمات توفير المشورة والمعلومات للمرضى عن الاستعمال الصحيح والمأمون للأدوية المشتراة وعن الحفاظ على المنتجات الطبية؛

- ينبغي أن يُشترط على مقدّمي الخدمات إعطاء من يتلقون المستحضرات الصيدلية المشتراة عبر الإنترنت معلومات الاتصال التفصيلية الخاصة بصيدلية الإنترنت الصارفة أو بتاجر تجزئة آخر مرخَّص له، وأن ينصحوا المتلقين بالاتصال بطبيبهم المعالج إذا تعرّضوا لمشاكل فيما يتعلق بالدواء أو إذا حدثت لهم أي آثار ضارة؛

- ينبغي أن تكون صيدليات الإنترنت جزءا من النظام الوطني لضمان النوعية، بغية إتاحة المجال للإبلاغ عن الآثار السلبية وحالات السحب من التداول وعيوب النوعية فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلية؛

- ينبغي إلزام مقدّمي الخدمات بالتقيد بالمعايير الخاصة بالتخزين والإبلاغ وحفظ السجلات (بما في ذلك سجلات المعلومات الخاصة بالتوصيات وغيرها من المعلومات المقدّمة إلى الزبائن والخاصة بشراء جميع الأدوية وبيعها) لمدة لا تقل عن سنتين. وينبغي أن تخضع هذه السجلات لعمليات تفتيش منتظمة؛

- ينبغي أن لا تباع المواد الخاضعة للرقابة إلاّ للزبائن الذين لديهم وصفات طبية صحيحة من طبيب ممارس؛ وينبغي أن تكون هذه الوصفات في شكل (سواء على الورق أو في شكل وصفة طبية إلكترونية) يتوافق مع التشريعات الوطنية. وينبغي أن تحظر الحكومات إصدار الوصفات التي تُعدّ على أساس استبيان أو استشارة على الإنترنت فقط. ولا ينبغي توفير العقاقير التي تُباع بوصفة طبية إلاّ في إطار علاقة طبية بأشخاص مؤهلين لتقديم الخدمات الطبية، ويُتوقع أن تشمل فحصا طبيا واحدا على الأقل للمريض بحضور طبيب ممارس.

المبدأ التوجيهي ٦: توصي الهيئة بأن تضع الحكومات معايير وتنشر مبادئ توجيهية للأطباء الذين يقدمون خدماتهم إلى صيدليات الإنترنت، وذلك بشأن تقييم حالات المرضى والعلاج والاستشارة، وبشأن إصدار الوصفات الطبية، وبشأن الاحتفاظ بالسجلات الطبية.

- تُنصح الحكومات بتوعية الأوساط الطبية بالمتطلبات القانونية والمخاطر والآثار المترتبة فيما يتعلق ببيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية الذي يتم من خلال صيدليات الإنترنت.

التشريعات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية

الشرط اللازم للسيطرة الوافية بالغرض على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية هو تنفيذ جميع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وقراري لجنة المخدرات ٨/٤٣ و١١/٥٠، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و١٥/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

و١٩٨٧/٣٠ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و١٩٩١/٤٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و١٩٩٣/٣٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و١٩٩٦/٣٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، و٢٠٠٧/٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية (مثل نظام أذون الاستيراد والتصدير)، ونظام تقديرات المخدرات، ونظام تقديرات المؤثرات العقلية.

المبدأ التوجيهي ٧: تُنصح حكوماتُ البلدان التي يُسمح فيها لصيدليات الإنترنت بصرف المواد الخاضعة للمراقبة الدولية داخل الأراضي الوطنية وخارجها بأن تجري تقييما لمدى كفاية ضوابطها التنظيمية والقانونية الوطنية، بما فيها العقوبات على الجرائم، لضمان امتثال عمل صيدليات الإنترنت امتثالا كاملا لأحكام المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات.

المبدأ التوجيهي ٨: توصي الهيئة الحكومات التي لا تكون ضوابطها الوطنية والتنظيمية كافية لمنع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع من خلال صيدليات الإنترنت ومواقع الإنترنت الأخرى والمعاقبة عليه بأن تعتمد تدابير تصحيحية.

باء- التدابير العامة

رصد قنوات العرض

معظم المخدرات والمؤثرات العقلية التي تُباع بصفة غير مشروعة عبر الإنترنت هي إما مستحضرات صيدلية تحتوي على مواد خاضعة للرقابة سُرِّبت من قنوات العرض المشروعة (بما فيها الصناعة التحويلية والتجارة الدولية وقنوات التوزيع المحلية المشروعة) وإما مستحضرات مصنوعة بصفة غير مشروعة، أي مزيّفة. وتُصنع المستحضرات الطبية المزيفة إما باستخدام المواد الخام المسرّبة وإما المواد القاعدية المصنوعة بصفة غير مشروعة أو غيرها من المواد المستخدمة كبدائل للمخدرات أو المؤثرات العقلية الأصلية.

المبدأ التوجيهي ٩: توصي الهيئة الحكومات بإجراء تقييم لمدى ملاءمة اللوائح التنظيمية القائمة المتعلقة بمراقبة الصناعة والتجارة، بما في ذلك نظم الإبلاغ والتفتيش، وتحديد مواطن الضعف في نظم المراقبة هذه، وتعزيزها إذا لزم الأمر.

تبادل المعلومات

لكي يتسنى اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن الأنشطة غير المشروعة التي تتم من خلال صيدليات الإنترنت، يلزم أن تنشئ الدول آليات فعالة تتيح تبادل المعلومات عن الحالات المحددة وعن أساليب العمل التي يتبعها من يبيعون المواد الخاضعة للرقابة الدولية بيعا غير مشروع، على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال الإنترنت. وينبغي أن يتم تبادل المعلومات هذا بين جهات عدّة من بينها المكاتب الحكومية والصناعات الضالعة في خدمات الإنترنت. وإن الهيئة على استعداد لدعم الحكومات في هذا الصدد إذا لزمت المساعدة.

المبدأ التوجيهي ١٠: بغية ضمان التبادل السريع للبيانات والخبرات، تُنصح الحكومات بإنشاء آليات لتبادل المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأخرى المعنية، وكذلك مع الهيئة، عن المعاملات المريبة، من خلال إنشاء جهة اتصال وطنية وحيدة.

المبدأ التوجيهي ١١: يرجى من الحكومات التي تكشف وجود بيع غير مشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت أن تقدم فورا معلومات عن هذا البيع إلى السلطات المختصة في الدول المعنية وأن تبلغ الهيئة أيضا.

المبدأ التوجيهي ١٢: توصي الهيئة الحكومات بأن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن القوانين الوطنية التي تمس أنشطة صيدليات الإنترنت، مثل الأحكام القانونية المتعلقة باستيراد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق البريد واللوائح التنظيمية التي تحكم متطلبات تحرير الوصفات الطبية.

المبدأ التوجيهي ١٣: تُنصح الحكومات بإعلام الصناعات الضالعة في المعاملات التي تتم من خلال الإنترنت عن بيع المستحضرات المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية بيعاً غير مشروع عبر الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ١٤: تُنصح الوكالات الحكومية بأن تقيم، وفقا للتشريعات الوطنية، علاقات بالصناعات التي يساء استخدام خدماتها في بيع مواد خاضعة للمراقبة الدولية بيعاً غير مشروع عبر الانترنت. ومن هذه الصناعات مثلا مقدّموا خدمات الإنترنت، والخدمات البريدية وخدمات توصيل البريد، وخدمات مالية مثل خدمات المصارف وبطاقات الائتمان والدفع الإلكتروني، وأن تلتمس دعمها في التحقيق في العمليات غير المشروعة.

جيم- التعاون الوطني والدولي

آليات التعاون الوطني

من الشروط اللازمة للتعاون الوطني الفعال إنشاء آليات لهذا التعاون وتحديد دور ومسؤولية جميع المكاتب والأجهزة المعنية التنظيمية والخاصة بإنفاذ القوانين تحديدا واضحا.

المبدأ التوجيهي ١٥: توصي الهيئة بأن تشجِّع الحكومات التعاون بين الوزارات بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة صيدليات الإنترنت ومواقع الإنترنت المماثلة بهدف وضع سياسات عامة والاضطلاع بعمليات ضمن إطار منسق تنسيقا جيدا ومركّز.

- ينبغي أن يشمل هذا التعاون بين الوزارات جميع السلطات المسؤولة الرئيسية، بما فيها السلطات المسؤولة عن الصحة (وزارة الصحة وهيئة أو مفتشية المستحضرات الصيدلية، إلخ)، وسلطات

مراقبة المخدرات (إذا كانت مختلفة عن وزارة الصحة)، والسلطات المالية والجمركية، وسلطات إنفاذ القوانين (الشرطة ودوائر الاستخبارات الجنائية ومكتب المدعي العام، إلخ)، والخدمات البريدية وخدمات الاتصالات والمعلومات (وزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد، إلخ).

- تشجَّع الحكومات على ضمان توفير التدريب الكافي لتمكين موظفي إنفاذ القوانين وأعضاء السلطة القضائية وموظفي السلطات التنظيمية وسلطات مراقبة المخدرات من تشديد الرقابة على عموم المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذ إجراءات بشأن البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، من خلال الإنترنت.

- ينبغي أن يسمَّى المكتب المعيَّن المسؤول أو المكاتب المعيّنة المسؤولة عن مباشرة إجراءات إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية، وأن يتم إخطار تلك المكاتب فورا عند الكشف عن بيع غير مشروع.

المبدأ التوجيهي ١٦: توصي الهيئة بأن تبذل الحكومات جهودا لجمع المعلومات عن الاتجار بالمخدرات من خلال الإنترنت، بما في ذلك عن البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وأن تنظر في إنشاء هيئات رقابية مناسبة، مثل "وحدات مراقبة الفضاء الإلكتروني".

- في عدد من البلدان تقوم وحدات خاصة من الشرطة أو غيرها من وحدات إنفاذ القوانين بالتحقيق في مختلف جوانب جرائم الإنترنت، بما في ذلك استخدام الأطفال في المواد الإباحية، والاحتيال عن طريق الإنترنت، وإلحاق الأضرار بالنظم الإلكترونية، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، والإرهاب. وإذا لم يكن بوسع الحكومات إنشاء وحدة خاصة مكرّسة لرصد بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت فينبغي أن تُكلَّف الوحدات العامة لمكافحة جرائم الإنترنت بالمسؤولية عن مراقبة الإنترنت للكشف عما إذا كانت المخدرات والمؤثرات العقلية تباع بصفة غير مشروعة.

- كبديل لذلك، يمكن أن تنشئ الحكومات فرقا خاصة مكلّفة بالتحقيق في الاتجار بالعقاقير، بما في ذلك بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع من خلال الإنترنت. ولضمان التكامل، ينبغي أن تُبلغ السلطات بعضها بعضا عن هذه الأنشطة.

- ينبغي تشجيع الرابطات المهنية، مثل النقابات الصيدلية والغرف الطبية، على البحث عن مواقع الإنترنت المريبة التي تُباع الأدوية عن طريقها، وعلى التعاون في التحقيقات.

- يمكن للحكومات التي يتسنى لها ذلك أن تلتمس دعم الجمهور عن طريق إنشاء مواقع مناسبة على الإنترنت للتعاون بين القطاعين العام والخاص، وكذلك خطوط هاتفية "ساخنة" وطنية ودولية، بحيث يتمكن الأفراد من الإبلاغ عن أي بيع غير مشروع لهذه المواد الخاضعة للرقابة.

المبدأ التوجيهي ١٧: تُنصح الحكومات بأن تشجِّع السلطات الصحية وأجهزة إنفاذ القوانين (الشرطة والجمارك) والخدمات البريدية على أن تتعاون تعاونا وثيقا. وقد

ترغب الحكومات في النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز آليات التعاون التي تعمل بنجاح حاليا في عدد من البلدان.

- يُخصَّص صيادلة يكونون متاحين في جميع الأوقات لمساعدة موظفي مكاتب البريد الذين يتعاملون مع الطرود، وذلك إما عن طريق تكليفهم بالحضور في مكتب البريد أثناء ساعات عملهم وإما بأن يُطلب منهم أن يكونوا على أهبة الاستعداد للحضور، بحيث يتم ضمان تغطية دائمة.

- يُحظر دخول الطرود البريدية إلى البلاد إلا من خلال عدد محدود من مواقع الدخول الجمركية الخاصة والمجهّزة على النحو الملائم.

- تُخوّل لسلطات الجمارك التي تتعامل مع البريد صلاحية مصادرة رسائل البريد والطرود المريبة وكذلك لبدء التحقيقات.

المبدأ التوجيهي ١٨: توصي الهيئة بأن تقوم الحكومات بتنبيه مقدّمي خدمات البريد وخدمات توصيل البريد الخصوصيين بشأن بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع من خلال الإنترنت، وتزويد مقدّمي الخدمات هؤلاء بما يحتاجونه من معلومات وتدريب لتحديد الشحنات المريبة.

- ينبغي إبلاغ مقدّمي خدمات البريد وخدمات توصيل البريد الخصوصيين عن الحالات التي تنطوي على بيع غير مشروع لمواد خاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت، بهدف مساعدتهم على تعزيز عملية الفحص التي يقومون بها، بالاستفادة من العناوين المعروفة للمرسلين والمتلقّين المشبوهين.

- ينبغي إبلاغ مقدّمي خدمات البريد وخدمات توصيل البريد الخصوصيين بأنه يجب إبلاغ السلطات المختصة على الفور بالشحنات المريبة من المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني أو الدولي.

المبدأ التوجيهي ١٩: توصي الهيئة بأن تنشئ الحكومات آليات للتعاون مع جميع الصناعات الضالعة في بيع المواد الخاضعة للمراقبة الذي يتم من خلال الإنترنت.

- يمكن إنشاء آليات للتعاون مع صانعي المنتجات الصيدلية وتجار الجملة وتجار التجزئة الذين يبيعونها، أو رابطاتهم المهنية، وكذلك مع مقدّمي خدمات الإنترنت ومقدّمي الخدمات المالية (مثل خدمات الأعمال المصرفية وبطاقات الائتمان والدفع الإلكتروني) والرابطات الصيدلية.

المبدأ التوجيهي ٢٠: تُنصح الدول التي تسمح تشريعاتها الوطنية لصيدليات الإنترنت بالعمل بأن تشجّع السلطات الصحية والرابطات الصيدلية على إنشاء برنامج لاعتماد الصيدليات الحقيقية لكي يتسنى للمرضى التحقق من مشروعية صيدليات الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ٢١: توصي الهيئة بأن تبذل الحكومات جهودا، بالتعاون مع جماعات المستهلكين مثلا، لزيادة الوعي العام بمخاطر شراء المواد

الخاضعة للمراقبة الدولية الذي يتم من خلال صيدليات الإنترنت غير المرخص لها.

- ينبغي للحكومات توعية الجمهور عامةً بعدم مشروعية شراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية الذي يتم من خلال الإنترنت من الأفراد غير المرخَّص لهم والمؤسسات التجارية غير المرخَّص لها.

- ينبغي توعية الجمهور بالمخاطر الصحية لهذه المشتريات، وخصوصا فيما يتعلق بعدم التيقّن من نوعية المنتجات وانعدام المشورة الطبية السليمة بشأن استخدامها المناسب.

التعاون الدولي

- إن حالات التعاون الدولي الناجحة تؤكّد مجدداً أهمية تبادل الخبرات وتوحيد معايير جمع البيانات. ويعتمد التحقيق في القضايا المحددة الخاصة بالمبيعات غير المشروعة على التبادل السريع للمعلومات والعمل المنسّق بين الدول المعنية.

المبدأ التوجيهي ٢٢: يرجى من الحكومات التي لديها خبرة في استحداث وإنفاذ التدابير التنظيمية الفعالة، بما فيها التشريعات والأحكام الإدارية ذات الصلة، أن تتيح خبرتها الفنية للدول الأخرى بوسائل عدّة ومن بينها تنظيم حلقات العمل وتوفير التدريب ونشر المواد القانونية (التشريعات النموذجية مثلا).

المبدأ التوجيهي ٢٣: يرجى من الحكومات التي لديها خبرة في كشف بيع المستحضرات المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع من خلال الإنترنت والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه أن توفر أو تنظم التدريب ضمن السلطات الوطنية المختصة في البلدان الأخرى أو لتلك السلطات وللمسؤولين عن إنفاذ القوانين في تلك البلدان.[٦]

المبدأ التوجيهي ٢٤: توصي الهيئة بأن تكفل الحكومات أن تستجيب سلطاتها الوطنية بطريقة مناسبة لطلبات الحصول على التعاون المقدمة من الدول الأخرى في الحالات المنطوية على بيع غير مشروع يتم من خلال الإنترنت للمستحضرات المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية.

- ينبغي لبلدان منشأ الشحنات غير المشروعة أن تستجيب في الوقت المناسب، عند تلقي معلومات أو طلب تعاون، باتخاذ تدابير لوقف الأنشطة غير المشروعة وبدء الإجراءات الجنائية ومعاقبة المجرمين معاقبة وافية بالغرض.

[٦] في عام ٢٠٠٦، أطلقت الإنتربول مشروع 'شبكة المخدرات' (Drug.net) ليعالج استخدام الإنترنت في شراء وبيع وإنتاج العقاقير التي تصرف بوصفات طبية والستيرويدات الابتنائية. وفي إطار ذلك المشروع، نُظّم عدد من حلقات العمل ونُشر دليل تدريبي على صفحات مقيد دخولها على موقع الإنتربول على الإنترنت.

المبـدأ التوجيهـي ٢٥: توصـي الهيئـة بأن تسـتحدث الحكومات معايـير وافية بالغرض للتحقيـق في الحـالات المنطويـة علـى مضـبوطات من المواد الخاضـعة للمراقبـة الدولية والتي تم بيعها بصـفة غير مشـروعة من خلال الإنترنت؛ وينبغي أن تشـمل هذه المعايير الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بجمع البيانات والإبلاغ بها.

- ينبغي إبلاغ جميع الدول المعنية وجميع المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان (ومنها مكتب الأمم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة، والهيئة الدوليـة لمراقبة المخـدرات، والاتحاد البريدي العالمـي، والإنتربـول، والمنظمـة العالميـة للجمارك) ببيانات عن المضـبوطات، سـواء أكانت تلك البيانـات لازمـة لإجـراء المزيد من التحقيقات في حالات محددة أم لتحليل الاتجاهات. ويشـمل الحـد الأدنـى مـن متطلبات الإبلاغ تقديم معلومات عن الكمية التي ضُـبطت، والاسـم الدولي غير التجاري للعقار أو اسـم المستحضـر، والشـكل الصيدلي للمستحضر الذي ضُبط، وبلد منشأ الشحنة، وبلد مقصد الشحنة، ومعلومات عن موقع الإنترنت المخالف، ومصادر الإمداد، الخ.

المرفــق

مسرد المصطلحات

الاتفاقيـات الدوليـة لمراقبـة المخـدرات: الاتفاقيـة الوحيـدة للمخدرات لسـنة ١٩٦١ بصـيغتها المعدَّلة ببروتوكـول سـنة ١٩٧٢؛[أ] واتفاقيـة المؤثرات العقلية لسـنة ١٩٧١؛[ب] واتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.[ج]

الأخصـائيون الممارسـون: الأفراد الذين رخّصـت لهم الولاية القضـائية المختصـة أو سجّلتهم أو أذنت لهم على نحو آخر بوصف العقاقير أو إعطائها خلال ممارستهم المهنية.

الأسـماء الدولية غير التجارية: التسـميات التي اعتمدتها منظمة الصـحة العالمية والتي تسـتخدم لتحديد المواد الصـيدلية أو المكوّنات الصـيدلية الفعالة المسـتخدمة في الأدوية. وكل اسـم دولي غير تجاري هو اسـم فريد معترف به عالميا ويعتبر من الممتلكات العمومية.

برامج الاعتماد: تُستخدم برامج الاعتماد لاعتماد صيدليات الإنترنت المشروعة، لكي يتسنى للزبائن التمييز بين الصـيدليات المعتمدة (المشـروعة) وغير المعتمدة (غير المشـروعة). ويمكن أن تضطلع ببرامج اعتماد صيدليات الإنترنت الرابطات المهنية الوطنية مثلا، بالتعاون مع المكاتب الحكومية.

تقديرات المؤثّرات العقلية: الكميات المحسـوبة من المؤثر العقلي المحدد اللازمة للأغراض الطبية والعلمية لدى أحد البلدان لمدة سنة واحدة. وتُبلغ تقديرات المؤثرات العقلية إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

تقديـرات المخـدرات: الكميـات المحسـوبة من مخدر معين التـي يحتاجها أحد البلـدان للأغراض الطبية والعلمية لمدة سنة واحدة. وتُبلغ هذه التقديرات سنويا إلى الهيئة، التي يجب أن تؤكدها.

الخدمـات البريديـة وخدمـات توصـيل البريد: دوائر تقديم خدمات البريـد العمومية هي جهات تملكها الدولـة، وتحتكـر معظـم أنـواع خدمات البريد. أما خدمات توصـيل البريد فهي عادة خدمات إيصـال الطرود أو البريد المستعجل التي قد تقدمها أيضا الاحتكارات البريدية، ولكن غالبيتها العظمى مملوكة لشركات خاصة.

الخدمـات الماليـة: الشـركات التـي توفـر مجموعـة متنوعة من الخدمات ذات الصـلة بالأموال والاسـتثمار. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، لا يشـير مصـطلح "الخدمات المالية" إلا إلى الخدمات التي تيسّـر المدفوعات غـير النقديـة، وعلـى سـبيل المثـال المدفوعات التي تتم بواسـطة بطاقات السـحب الآلي والبطاقـات الائتمانية وخدمات الدفع الإلكتروني، مثل "سايبر كاش" (CyberCash) و"باي بال" (PayPal) إلخ.

[أ] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

[ب] المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

[ج] المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

السلائف: جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

شركات توصيل البريد الدولية: الشركات التي تقدم خدمات توصيل الطرود أو خدمات البريد المستعجل. وكثيرا ما تقدِّم خدمات نقل البريد هذه شركات مملوكة للقطاع الخاص، تقوم بأخذ الرسائل والطرود والحزم ونقلها وتسليمها على الصعيدين الوطني والدولي.

صرف العقاقير: يشتمل صرف العقاقير على تفسير وتقييم وتنفيذ طلب الحصول على عقار يُباع بوصفة طبية؛ ويشمل إعداد العقار أو الجهاز الطبي وتسليمه إلى المريض في تعبئة مناسبة موسومة بطريقة مناسبة لبيان طريقة الإعطاء أو الاستخدام اللاحق.

الصيادلة: الأفراد المسجّلون والمرخّص لهم من السلطات الحكومية لإعداد العقاقير الطبية وصرفها.

الصيدليات: المؤسسات المرخَّص لها حسب الأصول التي فيها تُصرف العقاقير الطبية ويتلقى المرضى الرعاية الصيدلية.

صيدليات الإنترنت: المنشآت التجارية القائمة على الإنترنت والتي يمكن من خلالها بيع الأدوية وصرف الوصفات وتوفير المعلومات ذات الصلة. وتعمل صيدليات الإنترنت غير المشروعة من دون تراخيص ومن دون أن تكون مسجلة، وتقوم بصرف الأدوية التي تُباع بوصفة طبية من دون اشتراط إثبات وجود وصفة طبية.

الصيدليات الحقيقية: الصيدليات الحقيقية المرخّص لها والمسجّلة على النحو الواجب لدى السلطات الوطنية المختصة في البلد الذي تعمل فيه، لإعداد وصرف الأدوية وتقديم الخدمات الصيدلية الأخرى للمرضى. وقد وسّعت صيدليات عديدة خدماتها عن طريق الإنترنت، بحيث أتاحت للزبائن تقديم الطلبات وشراء العقاقير التي تُباع بوصفة طبية والعقاقير التي تباع بغير وصفة طبية على الإنترنت. وفي حالة العقاقير التي تباع بوصفة طبية، يُطلب من المرضى عادة تقديم وصفة طبية كتابية أو بيان اسم الطبيب الواصف ورقم هاتفه.

العقاقير التي تُباع بغير وصفة طبية: الأدوية التي يمكن شراؤها من دون وصفة طبية، وتُعرف أيضا باسم over-the-counter drugs.

العقاقير التي تُباع بوصفة طبية: الأدوية التي لا يمكن صرفها إلا عند تقديم وصفة طبية.

المخدرات: جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

المستحضرات: المستحضرات، لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، هي الخلائط الصيدلية، المتاحة في الشكلين الصلب والسائل على السواء، التي تحتوي على واحد أو أكثر من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف.

مقدّمو خدمات الإنترنت: الشركات التي توفّر الدخول إلى مواقع الإنترنت والحصول على الخدمات ذات الصلة، مثل مجالات الإنترنت اللازمة لإنشاء المواقع على الإنترنت. ولدى مقدّمي خدمات الإنترنت المعدات وخطوط الاتصالات اللازمة لتزويد الزبائن في منطقة جغرافية معينة بالدخول إلى الإنترنت. ولدى كبار مقدّمي

خدمات الإنترنت سبل دخول مستقلة إلى خطوط مستأجرة عالية السرعة، وهم بالتالي أقل اعتمادا على مقدّمي خدمات الاتصالات المحليين.

المواد الخاضعة للمراقبة الدولية: المخدرات المدرجة في جدولي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمؤثرات العقلية المدرجة في جداول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والسلائف المدرجة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وحدات مراقبة الفضاء الإلكتروني: وحدات خاصة تعمل داخل المكاتب الحكومية (أجهزة إنفاذ القوانين مثلا) أو الرابطات المهنية المعنية المكلفة بمراقبة مواقع الإنترنت بانتظام لرصد المحتويات المشينة أو الإجرامية.

المؤثرات العقلية: جميع المواد المدرجة في الجداول الأول إلى الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

الوصفات الطبية: طلبات الأدوية، الصادرة عن الأطباء أو أطباء الأسنان أو غيرهم من الأخصائيين الممارسين في مجال الرعاية الصحية المرخّص لهم على النحو الصحيح، والتي يُبيَّن عليها اسم المريض والمستحضرات الطبية التي ينبغي أن يستخدمها المريض وجرعات هذه المستحضرات. والوصفات الطبية هي جزء من علاقة طبية مهنية بين الواصف والصيدلي والمريض.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

United Nations publication
ISBN 978-92-1-648037-0
Sales No. A.09.XI.6

FOR UNITED NATIONS USE ONLY

Printed in Austria
V.08-56422—March 2009—115